

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٢٧ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون المدني :

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ :

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٥ بشأن الترخيص لأشخاص القانون العام بتأسيس شركات مساهمة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦١ لسنة ١٩٩٤ في شأن إعادة تنظيم الهيئة القومية لاستشعار من بعد وعلوم الفضاء :

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ :

وعلى ما عرضه وزير التعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرار:

(المادة الأولى)

يرخص للهيئة القومية لاستشعار من بعد وعلوم الفضاء بإنشاء شركة مساهمة باسم "الشركة المصرية لخدمات تقنيات الاستشعار من بعد وعلوم الفضاء" ، وفقاً لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد وقانون الاستثمار المشار إليها ، يكون غرضها الآتي :

١ - تعظيم المردود الاقتصادي لمخرجات البحث العلمي وخاصة الخدمات التي تعنى بتقنيات الاستشعار من بعد وتطبيقاته .

٢ - تقديم الدراسات الاستشارية والمشروعات التطبيقية والخدمات الخاصة باستخدام تقنية الاستشعار من بعد .

وذلك كله بدون إضافة أية أعباء مالية على الموازنة العامة للدولة سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، وبما لا يتعارض مع أغراض الهيئة المشار إليها .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٧ رمضان سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ١٨ أبريل سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى